



# التخارج من الميراث دراسة وثائقية لثلاث وثائق تخارج

إعداد

د. منال محمد عبدالعزيز شرويد

قسم علوم المعلومات

جامعة بنى سويف - كلية الآداب





### المستخلص:

تقوم هذه الدراسة حول واحدة من التصرفات القانونية الواردة بالوثائق، وهي التخرج من الميراث، ومن خلال هذه الدراسة يتم فهرسة ونشر الوثائق ودراستها دراسة دبلوماسيقية.

الكلمات الدالة : التخرج من الميراث ، دراسة دبلوماسيقية

### Abstract:

This study is based on one of the legal octions contained documents are :the exit of the inheritance, through the studyare indexed , publication of documents ,studied diplomatiquestudy

الاستشهاد المرجعي:

شرويد، منال محمد عبد العزيز (٢٠١٤). التخرج من الميراث: دراسة وثائقية لثلاث وثائق تخرج. - حولية كلية الآداب . جامعة بني سويف. - مج ٣ (٢٠١٤) - ص ص ٦١ : ١١٧.



## التمهيد:

يعرف الميراث بأنه المال المخلف عن ميت ويقال له (التراث)(١) ، ويمكن التمييز بين الميراث في اللغة ومصدره (ورث)، ويعنى الأصل والبقية في كل شئ وإذا اطلقت كلمة إرث فيراد منها انتقال الشئ من قوم إلى أقوام آخرين(٢)، وشرعا هو ما يطلق عليه (التركة)، أما الميراث اصطلاحا فقد عرفه الشافعية بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها (٣)

ولم يكن الميراث وليدا للإسلام وإنما هو قديم سابق عن الإسلام بقرون بعيدة إلا أنه بنظرة سريعة على الميراث قبل الأسلام تتجلى لنا عدالة الإسلام في التوريث

## الميراث في مصر الفرعونية:

عند تعرضنا للميراث في مصر الفرعونية نجد أن (بوح قرع) (٤) قد وضع قواعد للميراث في تلك الفترة، وهي أن الأب الأكبر يحل محل أبيه في إدارة أمواله لحساب باقى أفراد الأسرة ، يليه في حال وفاته أخيه الذى يليه في السن. أما إذا مات تنقل التركة للزوجة حيث يأخذ كل فرع نصيب أبيهم ويقوم على الإدارة الأب الأكبر وإذا لم يوجد الأبناء تنقل التركة للأخوة والأخوات ثم الأعمام (٥).

## التوارث عند اليهود:

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة وتستبقى التركة عندهم في عائلة المتوفى ولذلك فأسباب الميراث عندهم هي البنوة، الأبوة، الأخوة، العمومة. كما أن كل ماتملكه الزوجة يؤول بوفاتها



ميراثا شرعيا للزوج وحده، لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أو من زوج آخر، كما أن للزوج الحق فيما تكسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقطعة (لقبضة) وفي كافة أموالها (٦)، وأما ميراث الزوجة من زوجها إذا توفى قبلها فنصيبها من ماله بعد وفاته حق النفقة. أما بالنسبة للأم فلا ميراث لها من أولادها ذكورا كانوا أو إناثا، وعند وفاتها يرثها الذكور فقط من أولادها فإن لم يوجد ذكور فيرثها البنات. (٧)

وإذا ترك الميت أولادا ذكورا وإناثا يرثه الذكور وحدهم وللبنات حق الأنفاق عليهم من التركة إلى سن البلوغ والزواج، كما يكون لهن من التركة قدر مهرهن (٨)، فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب اثنين من أخوته حتى لو كان من نكاح غير صحيح. (٩)

## التوارث في المسيحية:

أعتمدت المسيحية في نظام التوارث على بعض القواعد المأخوذة من التوراة ومن النظام الروماني، لأن الإنجيل يقوم على ترسيخ المبادئ الخلقية والروحية. (١٠)

## التوارث عند العرب قبل الإسلام:

جاء نظام التوارث عند العرب قبل الإسلام ليعطى ويحرم حسب الأهواء فلم يكن يسوده العدل والرحمة شأنه في ذلك شأن الكثير من العادات السيئة الأخرى التي كانت شائعة في تلك الفترة.



وانحصرت أسباب الميراث عند العرب قبل الإسلام في ثلاثة أسباب:-

١- النسب : لما كانت الحروب والمنازعات سمة من سمات حياة العرب قبل الإسلام فقد كان البحث عن القوى الذي يدافع عن القبيلة عامل هام في الميراث، وقد كان التوريث عندهم للرجال الأشداء الذين يدافعون عن القبيلة ويجمعون العشيرة ، أما النساء والأطفال فلا نصيب لهم من الإرث، ومن هنا كانوا يلحقون ولد الزنى القوى بأبيه ليحل محله في تدبير أمواله عند موته.(١١)

٢- التبني: كان نظام التبني سائدا عند العرب قبل الإسلام وكان الرجل ينسب لنفسه ولد غير ولده سواء كان هذا الولد معروف الأب أو مجهولا، وبهذا التبني يكون للولد المتبني ما للصلب من الحقوق وعليه ماعليه من الواجبات يحمل السلاح ويرث تركة متبنيه.(١٢)

٣- الحلف والمعاقدة : وكان نظاما معروفا عند العرب فيقول الرجل لمن اختاره حليفا من الذكور البالغين القادرين (دمى دمك - وهدمى هدمك - ترثنى وأرثك - تطلب بي وأطلب بك) ويقبل الآخر أمام ملاء من الناس، وبمقتضى هذا التحالف يكون حق لكل واحد من المتحالفين أن يرث الآخر بعد موته ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه.(١٣)

### وجاء الإسلام فأبطل أسباب الإرث عند العرب:

- في مسألة حرمان المرأة قال تعالى:"للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون".(١٤)



- كما أبطل الإسلام التوريث على أساس الحلف لأنه يشعل لهيب الحروب والتعصب بين القبائل ويمنع الورثة الطبيعيين من ميراثهم وجاءت سورة الأنفال لتوضح ذلك " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله". (١٥)

- كما أبطل الإسلام التبني وجعله محرما وحرم أن ينسب الولد لغير أبيه فقال تعالى: " وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفوهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. أدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله". (١٦)

## الميراث في الإسلام:-

جاء الإسلام ليبطل ويقر قواعد ويضع أسسا للحياة، وكما تدرج نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم تدرجت نظم التوريث في الإسلام، وكما كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحا ونصرا للإسلام كان لها دورا كبيرا في نظام التوريث، فقد كان لهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة واستقبال أهل المدينة لهم والموأخاة بينهم، أثرا في وضع قواعد للميراث لذا بدأ التوريث بقوله تعالى: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا". (١٧)

ومن هنا فقد كان التوريث في بداية الإسلام قائما على الهجرة والموأخاة، فالمهاجر يرثه قريبه الذي هاجر معه أما قريبه الذي ظل في مكة لا يرث.



وعندما لا يوجد المهاجر الذي لا يستحق التركة يرثه الأنصارى الذى آواه وأخيه. وبعد ذلك أبطل ما كان عليه العرب وما درج عليه المسلمون فى صدر الإسلام وأنهى التوريث بالهجرة والموأخاة. وأقرت الأسس التى يجب أن يكون عليها التوريث بين المسلمين عامة وهى القرابة والنسب والرحم. (١٨)

## عدالة التوريث فى الإسلام :-

جاء الإسلام بمبادئ عادلة تنشر لتصلح حال المسلمين وتمثل تلك المبادئ فى:-

- لم يحرم الإسلام المرأة من الميراث، ولم يحاب الرجل بقصر التركة عليه

- قرر الإسلام حق معلوم لكل من الزوج والزوجة فى مال الآخر بعد وفاتهم حتى لا يترك واحدا منهم عالة على غيره بعد وفاة الآخر، وهذا أدعى إلى صيانة الحياة الزوجية إذا علم كل منهم أن له فى مال صاحبه.

- الرجل فى الإسلام هو المنفق على المرأة (أب وزوج وأخ وأبن وعم) فهى محل انفاق الرجل منذ مولدها وإلى وفاتها وإن كانت موفورة الثراء، ولذا ترث نصف ما يرثه الرجل، لأن ما يرثه ينفق منه أما ما ترثه هى فلا تسأل عن شى منه.

- حرم الإسلام المتبنى من الميراث حتى لا يأخذ من نصيب الورثة الشرعيين إلا أنه أمر بمساعدة المحتاجين والفقراء وأن تتجلى صور التضامن الاجتماعى بين الناس.





- سمح الإسلام للمورث أن يهب ويوصى بثلث تركته فقط حتى لا يجور على حق باقى الورثة

- التوريث فى الإسلام إجبارى ولا توجد سلطة تحرم وارث من حقه فى الإرث.

- جعل الإسلام القرابة سببا أصيلا للتوارث حتى لا يخرج المال عن دائرة الأسرة، كما انفردت الشريعة الإسلامية بمبدأ الإرث بالفرض بلا جور ولا تغيير فكل من له حق يحتفظ به. (١٩)

ومن هنا ظهر الإرث حقا مقدرًا مفروضًا واجب التنفيذ ومن هنا ظهر علم الفرائض.

### علم الفرائض: هو علم قسمة الموارث (٢٠)

- وهو علم توزيع الميراث فى الشريعة الإسلامية (٢١)  
- وهو الفقه المتعلق بالإرث، والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة والأصل فيه آيات الموارث ثم الأجماع. (٢٢)

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم علم الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنى أمرؤ مقبوض وأن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف أثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما". (٢٣)

ويذكر الشافعى الصغير أن علم الفرائض نصف العلم وأنه أول علم ينزع من الأمة (أى يموت أهله). وعلم الفرائض يحتاج إلى ثلاثة علوم (٢٤):



-علم الفتوى :بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة.

-علم النسب:بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت.

- وعلم الحساب.

على أنه بموت المورث (شخص ما) فإنه قبل أن نرجع لعلم الفرائض لتقسيم التركة هناك حقوق يجب أن تؤدي أولاً من تركة المتوفى وأول تلك الحقوق (مؤنة تجهيز المتوفى من كفن وغسل ووحضر وحنوط)(٢٥)، ويرى ابن حزم والشافعي أن يقدم دين الله كزكاة أو كفارة أو حج على ديون العباد(٢٦) في حين ان الحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة بأدؤها إلا إذا تبرعوا بها ، والحق الثالث في مال المتوفى هو تنفيذ وصيته بعد قضاء الدين ثم يتم تقسيم التركة، كما أن هناك أموالاً قد تضاف إلى تركة المتوفى بعد وفاته ،كدين له يرد إليه أو دية... إلخ.

## شروط الإرث:

هناك شروط يجب أن تتوافر ليتحقق بها الإرث وهي :

- تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً (مثل المفقود).

- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، فلو ماتا معا لايتوارثان كذلك لو مات كلا منهما بعد الآخر ولكن لم يعرف أيهما الأسبق كالغرقى أو الحرقى ففى هذه الحالة مال كلا منهما لورثته الآخرين.

- انتفاء موانع الإرث.(٢٧)



## موانع الإرث :

- الرق : لا يرث العبد سيده.

- القتل: روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يرث القاتل شيء) واختلف الفقهاء فى أصل الذى يؤدى إلى الحرمان من القتل، فعند الإمام أحمد أنه كل قتل يوجب قصاص أو دية أو كفارة، وعند الشافعية كل من قتل أيا كان القتل لا يرث صاحبه، وعند المالكية لا يمنع الإرث إلا القتل العمد سواً كان مباشراً أو بالتسبب، أما أبوحنيفة فيمنع القتل العمد (الذى يجب القصاص) والقتل الذى يجب فيه الكفارة وهو القتل الخطأ وشبهه الخطأ أما القتل بالتسبب بدون مباشرة فلا يمنع الإرث، ويشترط عند الأحناف أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً .

- وقد أخذ القانون المصرى بمذهب المالكية مخالفاً للمذهب الحنفى المعمول به، فنصت المادة الخامسة من قانون الميراث على (من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو كان شاهداً أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل بالغ من العمر خمس عشرة سنة. (٢٨)

- اختلاف الدين: لما رواه الشيخان (لا يرث المسلم كافراً والكافر مسلماً).

## أسباب الميراث :

وهناك أسباب للميراث مجمع عليها من قبل الفقهاء وهى:

- القرابة (الرحم) : ويرث من خلالها أصول الميت وفروعه وبعد الدخول.



- النكاح : الزواج القائم على عقد صحيح ويتوارث الزوجان قبل الدخول.
- الولاء : وهى القرابة الحكمية بين المعتق وعتيقه بسبب العتق لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ماجه .(الولاء لحمه كلحمة النسب). (٢٩)
- جهة الإسلام : فلو مات شخص بدون وارث نقل ماله لبيت مال المسلمين ليكون إرثا لهم وهذا متفق عليه عند الشافعية والمالكية.

## الورثة: (٣٠)

بالنظر إلى أسباب الميراث نجد أولها القرابة ويليهما النكاح وهما سببان فى قوة واحدة فيرث الوارثان بهما معا .

- المتفق على ورثهم بالقرابة هم : الأبن ، ابن الأبن وان نزل ، الأب ، الجد والد الأب وأن علا ، الأخ من أى جهة كان ، ابن الأخ وإن نزل ، العم ، ابن العم وإن نزل ، البنت ، بنت الأبن وإن نزلت ، الأم ، الجدة وإن علت.
- المتفق على إرثهم بالنكاح : الزوج والزوجة.
- ومن جهة الولاء : الولى (المعتق) والمولاه (المعتقة).



## التخارج من الميراث: (٣١)

وهو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة في مقابل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيرها، فهو بهذه الحالة عقد معارضة بين المتخارج والورثة يستحق به العوض، ويستحقون نصيبه في التركة. والتخارج جائز متى كان عن تراضى، وقد جاء في القانون المصرى مادة (٤٨) أنه لو لم ينص عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بالسوية

ويأتى التخارج فى ثلاث صور :-

- الأولى : أن يحل أحد الورثة محل آخر فيها نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث خاصة.
- الثانية: وهى أن يتفق أحد الورثة مع جميع الباقين على أن يخرج من التركة نظير شئ معين يأخذه من التركة، ويترك لهم باقيها وفى هذه الحالة يقسم عليهم نصيب الوارث حسب أسهمهم.
- الثالثة : أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل بدل يدفعونه من مالهم لتخلص لهم التركة جميعها.

### 1/0 - مشكلة الدراسة:

يتوافر لدى أرشيفنا القومى كما هائلا من الوثائق التى تحوى العديد من التصرفات القانونية، والتى هى فى حاجة إلى دراسة دبلوماتية، وتعد وثائق التخارج على حد علمى نوعية من التصرفات التى لم يسبق دراستها دراسة وثائقية من قبل.



## 2/0- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال:

- التعرض لوثائق التخارج كواحدة من التصرفات المرتبطة بالميراث فى الإسلام والتي لم يسبق دراسته من قبل على الرغم مما تحويه من معلومات فقهية وقانونية...الخ.
- وصف الوثائق طبقا لقواعد الوصف الأرشيفى الدولى .
- التعرف على عناصر وثيقة التخارج وأجزائها الرئيسية و مدى اتساقها مع الفقه الإسلامى.
- نشر الوثائق كونها لم تنشر من قبل.

## 3/0- أهداف الدراسة:

- القاء الضوء على نوعية جديدة من التصرفات لم يسبق دراستها دراسة وثائقية من قبل وذلك من خلال.
- التعريف بالتخارج كواحد من التصرفات المرتبطة بالميراث فى الإسلام.
  - فهرسة وثائق التخارج موضوع الدراسة.
  - نشر ثلاث وثائق للتخارج.
  - الدراسة الدبلماتيكية لوثائق الدراسة.
  - التعرف على مدى اتساق وثائق التخارج مع الفقه الإسلامى وعلم الوثائق

## 4/0 - منهج الدراسة:

- استخدمت الباحثة فى دراستها منهج البحث التاريخى.

### 1- الدراسة الدبلماتيقية للوثائق:

#### أولاً: النقد الخارجى للوثائق:

هو دراسة المميزات الخارجية للوثائق وهو ما يطلق عليه النقد الظاهرى (٣٢) وكون أن النقد الخارجى لا يتم إلا على الوثائق الأصلية (٣٣)، فقد أمكننا القيام بالنقد الخارجى للوثائق على وثائق الدراسة كونها وثائق أصلية.

**شكل الوثائق:** أتخذت الوثائق موضوع الدراسة شكلين أحدهما شكل الوثيقة المفردة (٣٤)، والآخر شكل الوثيقة الملفوفة (٣٥)

**أبعاد الوثائق:** تختلف أبعاد الوثائق موضوع الدراسة وتتراوح بين ٣١سم طول و ٢٢سم عرض (٣٦)، و ٦٧سم طول و ٢٨سم عرض (٣٧)، و ٧٧سم طول و ٢٩سم عرض (٣٨)، ومن الملاحظ أن جميع الوثائق موضوع الدراسة مستطيلة الشكل استمرارا لشكل الوثائق الذى كان يسود فى العصر المملوكى حيث كان كُتاب العصر المملوكى يكرهون التربع (٣٩) وأستمر هذا الأسلوب سائدا فى العصر العثمانى بالرغم من كون العثمانيين لم يحرصوا على ذلك تمام الحرص. (٤٠)



**الهوامش:** وهى المسافات الخالية التى تحيط بالكتابة فى صفحات الوثيقة وقد درج كُتاب الوثائق على ترك مسافة على يمين الصفحة خالية من الكتابة كهامش أيمن تبدأ بعده سطور الوثيقة (٤١) وقد تراوحت أبعاد الهوامش فى وثائق الدراسة بين هامش أيمن ٧ سم وهامش أيسر ٣ سم (٤٢)، وبين هامش أيمن ٧ سم، وهامش أيسر ٤ سم (٤٣)، وهامش أيمن ٦ سم، وهامش أيسر ٣ سم (٤٤)، كما تراوح حجم الهامش الأعلى والأسفل فى الوثائق بين هامش أعلى ٣ سم وهامش أسفل ٦ سم (٤٥)، وبين هامش أعلى ٩ سم وهامش أسفل ١٥ سم (٤٦)، وهامش أعلى ١٧ سم وهامش أسفل ٦ سم (٤٧).

### السطور واتجاهاتها والمسافة بينها:

حرص كُتاب الوثائق على شكل سطور الوثيقة والمحافظة على المسافات بينها فيكون التباعد بين السطور على نسبة واحدة ولا تتجاوز معدلها إلا فى بعض حالات الأنتقال من فكرة إلى فكرة أو من موضوع إلى آخر (٤٨) ، وقد تراوحت المسافات بين السطور فى وثائق الدراسة ما بين ١ سم (٤٩) ونصف السم. (٥٠)

**عدد السطور:** ويختلف عدد السطور فى وثائق الدراسة حيث تتراوح ما بين ٣٧ سطرا (٥١) ، و ٣٦ سطرا (٥٢) ، و ٦٠ سطرا (٥٣)

**الخط :** تعد دراسة خطوط الوثائق من العناصر الهامة التى تعطى صورة عن العصر التى كتبت فيه الوثائق وما هو سائد فى فترة كتابتها من خطوط كما يظهر من خلالها أختلاف الأقلام التى كتبت بها الوثائق والأشكال المميزة لبعض الحروف وكيفية إنهاء السطور على مدار الوثيقة بالإضافة إلى إظهار الأحجام المميزة لبعض الكلمات فى الوثائق ومن خلال ذلك يتحقق ما يطلق عليه الدراسة الباليوجرافية (علم دراسة





الخطوط) (٥٤)، استخدم خط الرقعة فى كتابة الوثائق موضوع الدراسة وهو الخط السائد فى فترة كتابة الوثائق وبالرغم من ذلك فقد استمر التأثر بكتابة العصر المملوكى مثل الإشارة إلى فقرات معينة فى الوثيقة بكلمات كبيرة الحجم عن حجم باقى كلمات الوثيقة ومن المرجح أن تلك الكلمات تعد فى موقعها كفواصل تشير إلى بداية الجمل وتحددها (٥٥)، وذلك مثل (بحضرة ، انحصر، نظير أخراج ، واشهد). (٥٦)

**الوصل:** ملمح آخر يظهر فى التأثر بالكتابة المملوكية حيث وجد وصل فى بعض الكلمات مثل (مأذونحضرة). (٥٧)

**الأعجام:** ويعنى تميز الحروف المتشابهة بوضع نقط لمنع البس (٥٨) وقد أستخدم الأعجام فى وثائق الدراسة.

**الهمزات:** أهمل استخدام الهمزات فى وثائق الدراسة، وهو أهمال كثير الحدوث فى وثائق العصور الوسطى وأستمر أثره فى العصر العثمانى. (٥٩)

**الفواصل :** أهمل استخدام الفواصل على مدار الوثائق.

**الحبر:** استخدم الحبر الأسود فى كتابة الوثائق موضوع الدراسة.

**الورق:** كتبت وثائق الدراسة على ورق أملس مائل إلى اللون الأصفر وهو ورق يحمل صفة الرسمية حيث توجد فى منتصف بداية الصفحة صيغة تشير إلى ذلك مثل:



إلى ألف غرش ثمنه

إلى ثلاثة آلاف غرش ثمنها

غرش واحد (٦٠)

سنة قروش ٦ (٦١)

حجة شرعية من فوق ثلاثة آلاف غرش

إلى أربعة الاف غرش ثمنها

ثمانية غروش (٦٢).

## ثانيا: النقد الداخلي للوثائق:

وهو ما يعرف بالخصائص الداخلية للوثيقة (٦٣) وهو ما يمكن أن يتم على أصول وصور الوثائق ويقسمه الوثائقيون إلى ثلاثة اقسام أساسية تتمثل في البروتوكول الأفتتاحي والنص والبروتوكول الختامى إلا إن أجزاء تلك العناصر من الممكن أن لا تتواجد جميعها فى الوثيقة إلى جانب إمكانية عدم ورودها فى ترتيب ثابت ومن خلال استعراضنا لوثائق الدراسة نلاحظ أنها تشتمل من العناصر السابقة على مايلى:

### التنويه :

تشابهت وثائق التخرج الثلاثة فى أفتتاحيتها حيث أفتتحت جميعها بالتنويه والغرض منه هو تنبيه القارىء لما سيأتى بعده (٦٤) وقد ورد فى الوثيقة الأولى بصيغة (هو أنه) (٦٥)، (سبب تحرير حروفه هو أنه) (٦٦) وقد ورد فى بداية الوثيقة بالرغم من كونه من عناصر النص فى الوثيقة.

## ومن عناصر البروتوكول الافتتاحي:

**أسم المحكمة:** نلاحظ ورود أسم المحكمة (القسمه العسكرية) يلي التنويه مباشرة فى بداية الوثيقة وقد كان من المتعارف عليه انتشار استخدام أسم المحكمة فى بداية الوثيقة لتحل محل البسملة والحمد لله فى وثائق العصر العثمانى.

**الفاعل القانونى:** يعد التعريف بالفاعل القانونى عنصر أساسيا من عناصر الوثيقة القانونية ولا بد أن يكون التعريف بالمتصرف تعريفا قاطعا(٦٧) بذكر أسمه وأسم أبيه وجده إن وجد ووظيفته، وفى وثائق الدراسة نجد أن الفاعل القانونى فى الوثائق كما يلي :

**الوثيقة الاولى:(٦٨)** المتخارجان هما الخارج من الميراث (المكرم حسن المدعو إحسان الحمار ابن المرحوم عيد) المخرج له (المصونة ستيتة بنت المرحوم على التعلبى)

**التصرف بالوكالة:** الوكالة معناها التفويض (٦٩) وقد أجاز الإسلام التوكيل بصفة عامة فى كل تصرف يصح أن يباشره المرء بنفسه(٧٠) وقد تمت وثيقتى التخارج التاليتين بالوكالة:

**الوثيقة الثانية:(٧١)** الخارج من الميراث (الحرمة فاطمه السمر مستولدة والده)المخرج له الحاج أحمد غريب البنا ابن المرحوم سيد محمد أبو غريب معلم البنانيين عن نفسه وبالوكالة عن أخته شقيقته نبيهه



وجاءت الوثيقة الثالثة لتحمل بين جوانبها دورين للمتصرف فقد قام بأجراء التصرف بالوكالة عن ابنته الست خديجة وبالولاية عن ابنه القاصر محمد صالح

**الوثيقة الثالثة: (٧٢) الخارج من الميراث (القاصر محمد صالح والست خديجة بوكالة والدهما المكرم أحمد حسين الناظر والست آمنة بوكالة والدها المكرم خليل أفندي الشاذلى)**

**المخرج له :** (الست حميدة بنت جزرة الصيرفى).

**النص:** ويشمل:

**العرض:** هو جزء من نص الوثيقة أو ما يعرف بالمضمون ويصاحب التصرف القانونى أو يسبقه مباشرة ويتم فى العرض شرح الدوافع التى أدت بفاعل الوثيقة إلى التصرف الوارد بها (٧٣) وقد اشتملت الوثائق على صيغ للعرض تضمنت نوع العلاقة المؤدية إلى الميراث كذلك الأسباب المؤدية إلى التخرج من الميراث.

### **التصرف القانونى وصيغته :**

وهى أهم صيغة ترد فى الوثيقة على الاطلاق ومن خلالها يظهر الهدف الذى من أجله دونت الوثائق وقد دونت هذه الصيغة فى الوثائق على النحو التالى (أخرج) (٧٤)، (أخرجا) (٧٥)، (أخرجت) (٧٦) ونلاحظ أن صيغ التصرف جميعها جاءت بصيغة الماضى لتكون صيغة منجزة دالة على تمام الفعل القانونى.



## صيغة تمام الفعل القانوني:

وهي صيغ تؤكد صحة التصرف القانوني وتأبيده وتأكيد (٧٧) وهي صيغ تؤكد نفاذ الفعل ولزومه وخلوه مما يفسده (٧٨) وقد وردت في الوثائق على النحو التالي:

(ثبوتا شرعيا وإخراجا صحيحا شرعيا عن طيب قلب) (٧٩).

## الفقرات الختامية:

**فقرات ختامية تنازلية:** ويظهر من خلالها تنازل الخارج من الميراث عن الحصة الخاصة به جميعها أو جزء منها مثل (من قليل وكثير وجيل وحقير وامتعه وأسباب وحلى ومصاغ ونفوذ وعروض وفرش وملبوس وجمادار وعقار وغير ذلك بالغ ما بلغ ماعدى ما يخصه من الدراهم) (٨٠)، (وتصير الحصة التي قدرها خمسة عشر قيراطا في كامل مخلفات المرحوم الشيخ محمد أبو النصر قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على الوجه المسطور لست حميده) (٨١).

**فقرات ختامية توكيدية:** وتشتمل على صيغ تضمن تنفيذ التصرف القانوني وتضمن حقوق المخرج له في التصرف فيما آل إليه بساير وجوه التصرفات. (٨٢)

## البروتوكول الختامي:

وهو الجزء الثالث من أجزاء الوثيقة ويتضمن التاريخ، الصيغ الدعائية، والتوقيعات الأختام وقد أشتملت وثائق الدراسة على تلك العناصر كما يلي:



**التاريخ:** فأشتملت الوثائق على التاريخ الهجرى مسبق بصيغة (تحريرا فى) (٨٣) متبوعا بالتاريخ الهجرى، ثالث عشرين شهر صفر الخير سنة أحد وسبعين ومايتين بعد تمام الألف، خامس عشرين شهر رجب الفرد الأصم الأصب سنة إحدى وتسعين ومايتين بعد تمام الألف، فى حين أشتملت الوثيقة الثالثة على التاريخ الهجرى ثامن من شعبان سنة ثمان وتسعين ومايتين بعد الألف ومسبوفا (بتحريرا فى ليلة) والتاريخ الميلادى مسبق (بمؤرخ فى) سادس يوليه سنة إحدى وثمانين وثمانمائه والى افرنكية.

**الصيغ الدعائية:** وجاءت تالية للتاريخ فى وثائق الدراسة وتمثلت فى (الحمد لله وحده) (٨٤)، (صلى الله عليه وسلم) (٨٥)

### علامات الصحة والاثبات:

**علامة القاضى:** قد أشتملت وثائق الدراسة جميعها على علامة القاضى وموضعها الهامش الأعلى من الوثيقة وتضمنت أسم القاضى ومكان عمله والدعاء، ويكتبها القاضى بنفسه وبخطه وغالبا ما نجد ختم القاضى أسفل العلامة. (٨٦)

**توقيعات الشهود:** أشتملت الوثيقة الأولى (٨٧) على ست توقيعاتاً أتت جميعها أسفل كلمة شهوده اشتملت الوثيقة الثانية (٨٨) على توقيع واحد أسفل كلمة شهوده بأسم محمد جلال، أما الوثيقة الثالثة (٨٩) فقد اشتملت على توقيعين بدون كلمة شهوده.



**الأختام:** تعد الأختام احد عناصر الصحة والإثبات فى الوثائق خاصة إذا ما تم استخدامها بجانب توقيع صاحبها وقد شاع استخدام الأختام فى العصر العثمانى حتى قيل (أن الشىء الذى انضردت به أختام العصر العثمانى عن المملوكى هو الأختام) (٩٠)، وقد اشتملت وثائق الدراسة على خمسة أختام مستديرة الشكل وتتمثل فى أختام القضاة فقد ورد أسفل توقيع للقاضى الختم الخاص به مثل:

عزت (٩١)	نافذ (٩٢)
أحمد	الرحمن
السيد	السيد عبد

الختم الثالث فى الوثائق هو ختم ديوان عموم المالية الخديوية (٩٣) وهو ختم بيضاوى يحمل على محيطه عبارة ديوان عموم المالية الخديوية فى شكل دائرى ووسطه ورقة صحيحة الختم الرابع (٩٤) ويوجد أعلى السطر الأول على يمين الوثيقة وتتمثل كتاباته فى (محكمة مصر الكبرى الشرعية)

ومن خلال دراستنا لوثائق التخارج نلاحظ أنها تشتمل على كل علامات الصحة والإثبات مثل علامات القضاة وتوقيعات الشهود والأختام.



## فهرسة الوثيقة :- ( أ )

### ١- حقل التعريف بالمادة الموصوفة:

- رمز الأسترجاع: ج.م.ع / د.و.ق / م.ش.ق.س / ٢٤١٠/

- العنوان: تخارج من ميراث.

- التواريخ القصوى: ٢٣ صفر ١٢٧١هجرية.

- مستوى المادة الموصوفة : وثيقة .

- مدى ونوع المادة: ٣٧سطرا وجه الوثيقة - ٧سطر ظهر الوثيقة

### ٢- حقل مسار المادة الموصوفة:

- مصدر الوثائق: محكمة القسمة العسكرية.

- تاريخ الحفظ أو الوصايا: حفظ بالدفترخانة ثم أنتقل مع باقى الوحدة لدار المحفوظات العمومية ثم استقر بدار الوثائق.

### ٣- حقل المحتوى :

-المحتوى الموضوعى للمادة الموصوفة : وثيقة تخارج من ميراث

-معلومات التقويم والاستبعاد : حفظ دائم

-تغيرات تراكم المادة الموصوفة : لاتوجد تراكمات مستقبلية

-نظام الترتيب للمادة الموصوفة :مرتب زمنيا





#### ٤- حقل الإتاحة والاستخدام:

- الوضع القانونى للمادة الموصوفة: مودوع بدار الكتب طبقا للقانون  
٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م

- شروط الإتاحة : متاح للإطلاع بعد الحصول على تصريح من دار  
الوثائق

- شروط النشر والنسخ والتصوير : متاح النشر بتصريح

- لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية ، خط الرقعة

- الخصائص المادية : الوثيقة بحالة جيدة

- وسائل الإيجاد : فهرس ورقى - قاعدة بيانات

#### ٥- حقل المواد ذات الصلة :

- مكان الاصول : دار الوثائق القومية

- حقل التبصرة : تحفظ الوثيقة ضمن مجموعة محكمة نور الظلام  
بدار الوثائق بالقاهرة



## فهرسة الوثيقة : ( ب )

### ١- حقل التعريف بالمادة الموصوفة:

- رمز الأسترجاع: ج.م.ع/ د.و.ق./.../ م.ش.ق.س./ ٣٢١٠

- العنوان: تخارج من ميراث

- التاريخ القصوى: ٢٥ رجب ١٢٩١ ميلادية

- مستوى المادة الموصوفة : وثيقة

- مدى ونوع المادة الموصوفة : ٣٦ سطرا

### ٢- حقل مسار المادة الموصوفة:

- مصدر الوثائق: محكمة القسمة العسكرية

- تاريخ الحفظ أو الوصايا: حفظ بالدفترخانة ثم أنتقل مع باقى الوحدة لدار المحفوظات العمومية ثم استقر بدار الوثائق

### ٣- حقل المحتوى :

- المحتوى الموضوعى للمادة الموصوفة : وثيقة تخارج من ميراث

- معلومات التقويم والاستبعاد : حفظ دائم

- تغيرات تراكم المادة الموصوفة : لاتوجد تراكمات مستقبلية



- نظام الترتيب للمادة الموصوفة : مرتب زمنيا

#### ٤- حقل الإتاحة والاستخدام

- الوضع القانوني للمادة الموصوفة: مودوع بدار الكتب طبقا للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م
- شروط الإتاحة : متاح للاطلاع بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق
- شروط النشر والنسخ والتصوير : متاح النشر بتصريح
- لغة المادة الموصوفة وخطوطها : اللغة العربية ، خط الرقعة
- الخصائص المادية : الوثيقة بحالة جيدة
- وسائل الايجاد : فهرس ورقى - قاعدة بيانات

#### ٥- حقل المواد ذات الصلة :

- مكان الأصول : دار الوثائق القومية
- حقل التبصرة : تحفظ الوثيقة ضمن مجموعة محكمة نور الظلام المودعة بدار الوثائق القومية.



## فهرسة الوثيقة : ( ج )

### ١- حقل التعريف بالمادة الموصوفة:

- رمز الأسترجاع: ج.م.ع / د.و.ق.م.ش / ق.س. / ٣٤٧٣
- العنوان : تخرج من ميراث
- التواريخ القصوى: ٨ شعبان ١٢٩٨ ميلادية
- مستوى المادة الموصوفة : وثيقة
- مدى ونوع المادة: ٦٠ سطرا

### ٢- حقل مسار المادة الموصوفة:

- مصدر الوثائق: محكمة القسمة العسكرية
- تاريخ الحفظ الحفظ أو الوصايا: حفظ بالدفترخانة ثم أنتقل مع باقى الوحدة لدار المحفوظات العمومية ثم استقر بدار الوثائق

### ٣- حقل المحتوى:

- المحتوى الموضوعى للمادة الموصوفة : وثيقة تخرج من ميراث
- معلومات التقويم والاستبعاد : حفظ دائم
- تغيرات تراكم المادة الموصوفة : لاتوجد تراكمات مستقبلية
- نظام الترتيب للمادة الموصوفة : مرتب زمنيا



#### ٤- حقل الإتاحة والاستخدام:

- الوضع القانونى للمادة الموصوفة: مودوع بدار الكتب طبقا للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م
- شروط الإتاحة: متاح للاطلاع بعد الحصول على تصريح من دار الوثائق
- شروط النشر والنسخ والتصوير: متاح النشر بتصريح
- لغة المادة الموصوفة وخطوطها: اللغة العربية، خط الرقعة
- الخصائص المادية : الوثيقة بحالة جيدة
- وسائل الایجاد: فهرس ورقى - قاعدة بيانات

#### ٥- حقل المواد ذات الصلة :

- مكان الاصول : دار الوثائق القومية
- حقل التبصرة - تحفظ الوثيقة ضمن مجموعة محكمة نور الظلام بدار الوثائق بالقاهرةز



## نشر الوثائق:-

الوثيقة الأولى: بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١ هجرية

حجة شرعية من فوق خمسمائة غرش

إلى الف قرش ثمنها

غرش واحد

غفر الله

اليه

الفقير

نمقه

المحروسة

بمصر

القاضى

احمد عزت

سلحدار رادو السيد

١- هو أنه بالقسمة العسكرية (٩٥) بمصر المحروسة المحمية لدى

مأذون حضرة سيدنا ومولانا شيخ

٢- مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر

فى الأحكام الشرعية قاضى



- ٣- القضاة يوميذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه  
أمين بحضرة كلا من المكرم
- ٤- أحمد افندى الكاتب بديوان المدارس ابن المرحوم أحمد النجارى  
والعمدة الفاضل الشيخ أبراهيم الزعبلأوى
- ٥- خادم الفقير الصاوية الشافعى الأزهرى بن المرحوم السيد محمد  
التاجر والمكرم يوسف أفندى المعاون بالجيزة
- ٦- ابن المرحوم على كامل والمكرم محمد ابو شاهين الزيات ابن  
المرحوم محمد الشويخ والمكرم أحمد عبده الجيار ابن
- ٧- المرحوم عبده والمكرم جاد البارودى ابن المرحوم غريب والمكرم  
الشيخ مصطفى ابو ياسين الفقى ابن المكرم الشيخ
- ٨- على ابو ياسين والمكرم الأستى محمد السروجى ابن المرحوم  
محمد الحضرى والمكرم احمد سيد أحمد تابع احمد أفندى المذكور
- ٩- ابن المرحوم سيد احمد شاهين دام كمالهم أمين اشهد على نفسه  
المكرم حسن المدعو احسان الحمار
- ١٠- ابن المرحوم عيد شهوده الأشهاد الشرعى وهو باكمل الأوصاف  
المعتبرة شرعا أنه أخرج نفسه
- ١١- بحق النصف أثنى عشر قيراط انقضيا من ميراث والدة المرحوم  
الشيخ احمد عرفة باشكاتب قلم الدعاوى



بالضبطية كان المتوفى قبل تاريخه عن كل من زوجته المصونة ستيته بنت المرحوم على التعلى

١٢- النحاس كان وولديهما المكرم حسن المدعو احسان المشهد المذكور الحرمة الحاجة ستيته المرأة بنت

١٣- المرحوم الحاج احمد سكر من غير شريك من قليل وكثير وجيل وحقير وامته واسباب وحلى

١٤- ومصاغ ونفوذ وعروض وفرش وملبوس وجدار وعقار وغير ذلك بالغ ما بلغ ما عدا

١٥- ما يخصه من الدراهم التى لوالده المتوفى المرقوم بديوان الضبطية فلادخل لها فى عقد ذلك وصير

١٦- حصته من ذلك لزوجته وولدة المتوفى المذكور هى المصونه ستيته المذكورة الثابت معرفتها فى شأن

١٧- ذلك لدى مأذون مولانا شيخالإسلام المشار اليه أعلاه بشهادة كلا من سمى اعلاه ثبوتا شرعيا أخرجا

١٨- صحيحا شرعيا عن طيب قلب وأنشراح صدر لما علم الشهد المذكور فى ذلك لنفسه من الحظ والمصلحة

١٩- والغبطة الوافرة بأعترافه بذالك وصدقته على ذلك الزوجة المشهد لها المذكورة أعلاه وقبلت ذلك





- ٢٠- لنفسها بالأعتراف والتصديق والقبول الشرعيات بالطريق الشرعى وذلك فى نظير ما قبضته
- ٢١- اشهد المذكور من الزوجة المشهد لها المذكورة مبلغ قدره من القروش الرمية التى عبرة كل غرش منها أربعون
- ٢٢- نصف فضة الف غرش رومى يعد لها من الفضة الأنصاف العديدة الديوانية أربعون ألف نصف فضة
- ٢٣- ديوانى قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده بذالك اعلاه فى يوم تاريخه
- ٢٤- الأعتراف الشرعى ليكمل للمصونة ستيته الزوجة المشهد لها المذكورة أعلاه بذالك كامل الحصة التى قدرها
- ٢٥- النصف والرابع ثمانية عشر قيراطا فى كامل مخلفات زوجها المتوفى المذكور من قليل وكثير وجليل وحقير
- ٢٦- على الوجه المذكور الكامل الشرعى وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صارت المصونة ستيته
- ٢٧- الزوجة المذكورة أعلاه تستحق على الوجه المسطور أعلاه ملك كامل الحصة التى قدرها النصف والرابع ثمانية
- ٢٨- عشر قيراطا فى كامل مخلفات زوجها المتوفى المذكور اعلاه ماعدى الدراهم التى بالديوان المذكور تتصرف فى ذلك



٢٩- لنفسها بمفردها خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون

المشهد المذكور ودون كل احد

٣٠- التصرف الشرعى بالطريق الشرعى وتصادقا على ذلك كله تصادقا

شرعيا وثبت الأَشهاد بذلك لدى

٣١- مأذون مولانا شيخ الإسلام المشار اليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتنا

شرعيا ثم عرض ذلك مفصلا

٣٢- على حضرة مولانا شيخ الإسلام المشار اليه اعلاه فلما أن احاط

علمه الكريم بذلك حكم به حكما صحيحا شرعيا

٣٣- تحريرا فى ثالث عشرين شهر صفر الخير سنة أحد وسبعين

ومايتين بعد تمام الألف والحمد لله وحده

٣٤- ----- شهوده

٣٥- حسبى الله ( ) ( ) احمد ( ) محمد ( )

٣٦- احد رستم

### ظهر الوثيقة :

إخراج من ميراث ١٠٠٠ مليم نمره ٢٤١٠

١٠٠٠

-----

٢٠٠٠



نمرة ٢٤١٠

محكمة مصر الشرعية

حجة باسم ستيته بنت على التقلى تاريخ التسجيل ٢٧ صفر ١٢٩٧

## الوثيقة الثانية :- بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١هجرية

حجة شرعية من فوق ألفين غرش

إلى ثلاثة آلاف غرش ثمنها

سنة عروش

تعالى

إليه

الفقير

نمقه

المحروسة

بمصر

القاضى

نافذ

وجعلنى راده السيد عبد الرحمن

وعضى عنهما



١- سبب تحرير حروفها

٢- هو أنه بالقسمه العسكرية بمصر المحروسة وبعد الأذن الكريم حضرة

سيدنا ومولانا فخر السادة الموالى العظام قاضى قضاة الإسلام يومئذ

بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه أمين الكينة

٣- محمد جلال بكتابة ماياتى ذكره فيه فليديه سطر مضمونه بحضرة

كلا من المكرم الشيخ محمود محمد الخضرى ابن المرحوم محمد الزاغر

ابن سيد احمد والمكرم ابراهيم الشيخ الصايغ

٤- المدابغى ابن المكرم محمد تهتية ابن احمد والمكرم حسن وهدان

القهوجى ابن المرحوم على ابن وهدان والمكرم حسن المزلى الترجمان

ابن المكرم محمد موسى بم محمد الساكن كل منهما بباب اللوق

٥- بمصر دام كمالهم امين صالح المكرم الحاج احمد غريب البنا الساكن

بباب اللوق ابن المرحوم سيد محمد ابو غريب معلم بنايين كان المتوفى

الآتى ذكره فيه اتى محمد

٦- ابو غريب ابن غريب عن نفسه بطريق وكالته الشرعية عن اخته

شقبته نبيهه البالغة التوكيل الشرعى فى شأن ما سيذكر فيه المقبول

بالطريق الشرعى مستولدة



- ٧- والده المذكوره هي فاطمه السمرا الحاضرة معه المجلس الثابت معرفتها في شأن ذلك بشهادة من ذكر اعلاه ثبوتا شرعيا عن حصتها الأياله اليه ارثا بحق السدس
- ٨- فرضا من قبل ابنها المرحوم محمد خرش المرضع كان ابن سيد محمد ابو غريب المذكور المتوفى هو قبل تاريخه عن والده فاطمه السمرا المذكوره واخوته لأبيه المذكور
- ٩- الستة همالحاج احمد ونبيهه المذكورين اعلاه ومحمد غريب بن معلم بنايين وحسن غريب المقاول بالعمارات ومصطفى غريب العرجي الحجار والمصونه فاطمه اولاد
- ١٠- سيد محمد ابو غريب المذكور من غير شريك ولاوارث له سواهم وقدر الحصة المذكوره ثلث ربع قيراط وثلاثة اخماس ثلث ثمن قيراط في حصة ابنها
- ١١- المتوفى المذكور التي قدرها ثلاثة قراريط ونصف وثمان قيراط وثلاثة اخماس ثلث ثمن قيراط الايله الية ارثا من قبل والده سيد محمد ابو غريب
- ١٢- المذكور ومعتوقة والده المذكوره المتوفاه الاتى ذكرها فيه المتوفى والده المذكور قبل تاريخه والمنحصر ميراثه في زوجاته الأربع



- ١٣- هن المصونة مباركه بنت المرحوم ابراهيم ابن جوده ومعتوقاته  
هن زعفران وبرله وترنجه الحبشيه كل منهن واولاده الست وهم الحاج  
احمد ومحمود وحسن
- ١٤- ومصطفى ونبيهه وفاطمه المذكورين المرزوقون له من زوجته  
مباركه المذكوره ومحمد حزين المذكور المرزوق له من مستولده  
فاطمه السمرا المذكوره اعلاه
- ١٥- من غير شريك ثم توفيت زعفران احدى الزوجات المذكوره عن  
ابناء معتقها المذكور الخمسه هم الحاج احمد ومحمد وحسن ومصطفى  
ومحمود حزيب
- ١٦- المذكورون من غير شريك من كامل مخافات المرحوم سيد  
محمد ابو غريب المذكور من قليل وكثير وجليل وحقير وجدار  
وعقار وغير ذلك
- ١٧- بالغا ما بلغ الباقيه المخلفات المذكوره على الشيوع ولم تقسم  
إلى الان على ثلاثين جنيه ذهبا انجليزيا من مال الحاج احمد
- ١٨- واخته نبيه المذكورين سوية فرضيت منه ذلك وأصطلحت معه  
على ذلك واخرجت نفسها من ميراث
- ١٩- ابنها محمد حزين المتوفى المذكور فى كامل ما آل اليه ارثا من  
قبل والده ومعتوقة والده المتوفيين المذكورين وصيرت حصتها



- ٢٠- المذكوره اعلاه من كامل مخلفات سيد محمد ابو غريب  
المذكوره الباقية على الشيوع قليلها وكثيرها على الوجه المسطور اعلاه
- ٢١- للحاج احمد واخته نبيه المذكورين سويه نظير النقود المرقومه  
وقبل ذلك منها الحاج احمد المذكور لنفسه ولاخته بوكالته
- ٢٢- المذكور قبولا شرعيا واقبض الحاج احمد المذكور النقود  
المذكوره من ماله ومال اخته موكلته المذكوره سويه بينهما
- ٢٣- لمستولدة والده المذكور وهى فاطمه السمرا المذكوره وقبضت  
فاطمه المذكوره ذلك من الحاج احمد قبضا
- ٢٤- شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافها بذلك بحضرت من ذكر  
اعلاه يوم تاريخه ادناه وبمقتضى ذلك
- ٢٥- وبما شرح اعلاه صار الحاج حمد غريب البنا واخته نبيه الموكله  
المذكوره اعلاه يستحقان
- ٢٦- سويه بالصلح والتخارج على الوجه المسطور الحصة التى قدرها  
ثلث وربع قيراط وثلاثة اخماس ثلث ثمن قيراط
- ٢٧- المذكوره من كامل مخلفات والدهما المذكور من قليل وكثير  
وجليل وحقير وجدار وعقار وغير ذلك بالغ ما بلغ على الوحه
- ٢٨- المسطور اعلاه يتصرف كلا منهما فى حصته وقدرها سدس وثمان  
قيراط وخمس ثلث ثمن قيراط فى ذلك



٢٩- بنفسه بمفرده خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون فاطمه

السمرا المذكوره ودون كل احد

٣٠- الصيروره والاستحقاق والتصرف الشرعيات بالطريق الشرعى

للمقتضى المشروح باعاليه

٣١- وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ولما صدر ذلك وتم على

الوجه

٣٢- المسطور اعلاه عرض مفصلا على حضرة مولانا افندى المشار اليه

اعلاه فلما ان احاط

٣٣- علمه الكريم بذلك امر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع

تحريرا فى خامس عشرين شهر رجب الفرد

٣٤- الاصب الاصب سنة احدى وتسعين ومايتين بعد تمام الالف من هجرة

من له فريد العز وكمال الشرف صلى الله عليه وسلم

٣٥-----هوده

٣٧- محمد جلال





## الوثيقة الثالثة :

بتاريخ : ٨ شعبان ١٢٩٨ هجرية

:٦ يولييه ١٨٨١ ميلادية

تعالى

الله

الفقير

نمقه

مكه المكرمه

تزينه

والمشرف

المحروسه

بمصر

القاضى

نافذ

هو جعلنى راده السيد عبد الرحمن

عفى عنهما

١- هو انه بالقسمه العسكريه بمصر المحروسه بعد الأذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا فخر الساده الموالى العظام يوميد بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه ادام علاه امين



٢- لكتابه على حسين الت كلاوى بكتابه ماياتى ذكره فيه لديه بالمجلس المنعقد بالمكان الكاين بمصر المحروسه بخط حار السقاين ملك وسكن الأمثل المكرم محمود افندى حسن الدجوى

٣- الكاتب بقلم تحريرات ضبطيه مصر حالا ابن المكرم الأستى حسن الدجوى الحلاق بخط سويقة السباعين بمصر ابن منصور بحضرة كلا من الأمثل

٤- المكرم محمود افندى حسن الدجوى المذكور المكرم الشيخ محمد القمحاوى الصراف بدائرة اسماعيل بيك رفعت نجل المرحوم السيد ابو بكر راتب باشا حالا

٥- الساكن هوبشارع عابدين بمصر ابن المرحوم على القمحاوى ابن عبد الرحمن والمكرم مصطفى افندى ياسين الصراف بديوان الروزنامه حالا الساكن بخط الناصريه بمصر

٦- ابن المرحوم الشيخ على ياسين العطار كان ابن المرحوم حسن ياسين والأمثل المكرم محمد افندى سليمان الباقرجى الكاتب بديوان الروزنامه سابقا

٧- ومن أرباب المعاشات بها الان الساكن بسوق مسكاه بالقرب من سويقة السباعيين بمصر ابن المرحوم الشيخ سليمان بن محمد الأمثل المكرم محمد افندى

٨- عثمان طرف ديوان الروزنامه حالا الساكن بعطفة خليل طينه بمصر ابن المرحوم عثمان جراره ابن المرحوم محمد والأمثل المكرم عثمان افندى محمد الكاتب



٩-بديوان الاوقاف حالا الساكن بحارة الزير المعلق بثمان عابدين بمصر  
ابن المرحوم محمد المليجي أبن المرحوم الاستى احمد المليجي والأمثل  
المكرم احمد افندى ابراهيم

١٠- الكاتب بدايرة صاحب السعاده والاقبال مولانا الخديوى المعظم محمد  
توفيق باشا خديوى مصر حالا الساكن بدرب سعاده بمصر ابن المرحوم  
الشيخ

١١-ابراهيم ابن المرحوم محمد والعمده الاكمل الشيخ محسن المنزلاوى  
شيخ المقارى الصغرى بمصر حالا الساكن بجهة سيدنا ومولانا الأمام  
محمد بن ادريس الشافعى

١٢-رضى الله تعالى عنه ابن المرحوم الشيخ محمد المنزلاوى ابن  
المرحوم عمر دام كمالهم امين بعد ان توفى إلى رحمة الله سبحانه  
وتعالى قبل تاريخه المرحوم الشيخ محمد ابو النصر

١٣-الصراف كان ابن المرحوم الحاج حسن جزره الصيرفى كان ابن  
المرحوم الأستى محمد جزره الخياط كان وانحصر ميراثه الشرعى فى  
زوجته بهانه

١٤-بنت المرحوم حسن ابن المرحوم محمد وابنته منها زينب وولدى اخيه  
شقيقه المرحوم الشيخ محمد الصيرفى ابنى المرحوم الحج حسن جزره  
المذكور هما عبد السلام وعبد الخالق

١٥- ثم توفى عبد الخالق ولد اخ المذكور عن والدته نفيسه بنت المرحوم  
الشيخ خليل الكاتب كان ابن المرحوم ابراهيم واخته شقيقته المصونه  
الست حميده جزره



١٦- الساكنه بشارع عابدين بن المذكور واخويه لوالده المذكور هما عبد السلام المذكور وفاطمه المدعوه فطومه ثم توفيت المرحومه نفيسه الام المذكوره عن ابنتها

١٧- المصونه الست حميده جزره المذكوره ثم توفى المرحوم عبد السلام ولد الاخ المذكور عن زوجته منتهى بنت موسى عبد رب النبي الصراف كان ووالدته امنه

١٨- المدعوه امونه بنت المرحوم حموده عبد الرحمن وشقيقته فاطمه المدعوه فطومه المذكوره واخته لوالده المذكور هي المصونه الست حميده

١٩- جزره المذكوره ثم توفيت المرحومه بهانة الزوجة المذكوره اعلاه عن ابنتها زينب البنت المذكوره ثم توفيت زينب البنت المذكوره عن اولادها الثلاثة

٢٠- هم محمد صالح القاصر والست خديجه ولدى الامثل المكرم احمد حسين الناظر التاجر فى البضايح الحجازية بخط الجماليه بمصر الساكن بعطفة المبيضه بخط الجماليه المذكور

٢١- ابن المرحوم حسين الناظر ابن مصطفى الناظر والمصونه الست امنه بنت الامثل المكرم خليل افندى الشاذلى الكاتب بمجلس صحة مصر حالا الساكن بخط

٢٢- غيط العده بمصر ابن المرحوم ابراهيم ابن المرحوم محمد من غير شريك حسب شهادة كل من الشيخ محمد القمحاوى ومحمد افندى سليمان ومحمد افندى عثمان



٢٣- المذكورين اعلاه بذلك الشهاده الشرعيه المشمول محمد صالح  
القاصر المذكور بولايه والده المكرم احمد حسين الناظر المذكور  
والمشموله الست خديجه المذكوره

٢٤- بوكالة والدها المكرم احمد حسين الناظر المذكور الوكاله المطلقة  
المفوضه فى شأن ماسيذكر فيه المقبول بالطريق الشرعى والمشموله  
الست امنه المذكوره بوكالة

٢٥- والدها المكرم خليل افندى الشاذلى المذكور الوكاله المطلقه  
المفوضه فى شأن ماسيذكر فيه المقبوله بالطريق الشرعى الغايبتين  
الموكلتين المذكورتين الآن

٢٦- عن مصر وضواحيها بناحية جده بالأقطار الحجازيه الثابت معرفة  
الموكلتين المذكورتين أسما وعينا ونسبا وتوكيل كلتاهما لوالدها  
وكيلى المذكور وهى

٢٧- معه بمصر قبل سفرها لناحية جده المذكوره على الوجه المسطور  
بشهادة كل من احمد افندى ابراهيم والمكرم الشيخ محسن المنزلاوى  
المذكورين اعلاه ثبوتا شرعيا

٢٨- والمعروفيين الوكيلين المذكورين والمصونه الست حميده جزره  
المذكوره اسما ونسبا وعينا بشهادة من ذكر اعلاه معرفه شرعيه صالحه  
المصونة الست

٢٩- حميده جزره المذكوره اعلاه المكرم احمد حسين الناظر الوكيل  
الوالى والمكرم خليل افندى الشاذلى الوكيل المذكورين اعلاه عن  
الموكلتين والقاصر المذكورين

٣٠- على مبلغ قدره من الجنيهات الأنجليزيه الذهب التى عبرة الواحد منها  
سبعه وتسعون غرشا ونصف قرش صاغ احد وثلاثون جنيها وخمسه



٣١- وعشرون غرشا قطع فضه ضرب مصر عبرة الواحد منها اربعون نصفا فضه صاغ نظير اخراج نفس الموكلتين والقاصر المذكورين من كامل

٣٢- مخلفات والدتهم موروستهم المرحومه زينب المذكوره من قليل وكثير وجليل حقير وامتعه واسباب وفرش نحاس وعروض وجدار وعقار وغير ذلك

٣٣- بالغاً ذلك ما بلغ الأياله اليها ارثا من قبل ابويها هما المرحوم الشيخ محمد ابو النصر والمرحومه بيهانه المتوفيين المذكورين وقدرها خمسة عشره قيراطا من كامل

٣٤- مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى المذكور قليلا وكثيرها جليلها وحقيرها على الوجه المسطور الموضوعه مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى

٣٥ المذكور المذكوره تحت يد الست حميده جزره المذكوره الخاليه المخلفات المذكوره من النقود والديون وتصير الحصه التي قدرها خمسة عشره قيراطا فى كامل

٣٦- مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المذكور قليلا وكثيرها جليلها وحقيرها على الوحه المسطور لست حميده المذكوره فرضيا منها الوكيلين المذكورين

٣٧- اعلاه بذلك للوكيلتين والقاصر المذكورين اعلاه بحكم الفريضه الشرعيه بينهم واصطلحا معها على ذلك لوجود الحظ والمصلحه للقاصر المذكور

٣٨- فى ذلك حسب اعتراف الوالى الوكيل المذكور وشهادة من ذكر اعلاه بذلك واشهدا على نفسيهما الوكيلين المذكورين اعلاه الشهود المذكورين



٣٩-اعلاه الأشهاد الشرعى وهما والموكلتين باكمل الأوصاف المعتبره شرعا طايعيين مختارين انهما اخرجنا نفس كل من الموكلتين والقاصر

٤٠-المذكورين اعلاه بحكم الفريضه الشرعيه بينهم فى كامل مخلفات مورثتهم المرحومه زينب المتوفاه المذكوره الآيله اليها ارثا حال حيلتها من قبل ابويها

٤١-المتوفيين المذكورتين وقدرها خمسه عشره قيراطا من كامل مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى المذكور قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على

٤٢الوجه المسطور (وصيير) المشهدتين المذكورتين اعلاه كامل الحصه التى قدرها خمسة عشره قيراطا المذكوره الآيله لمورثتهم المذكوره حال حياتها ارثا

٤٣-من قبل ابويها المتوفين المذكورين اعلاه من كامل مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى المذكور قليلها او كثيرها جليلها او حقيرها على الوجه المسطور

٤٤-لست حميده جزره المذكوره نظير المبلغ المرقوم اعلاه وقبلت ذلك منهما الست حميده جزره المذكوره لنفسها قبولاشرعيا بحضرة من ذكر

٤٥-اعلاه فى ليلة تاريخه ادناه وقبضا المشهدين المذكورين اعلاه للموكلتين والقاصر المذكورتين اعلاه بحكم الفريضه الشرعية بينهم من الست حميده

٤٦-جزره المرقومه من مالها الخاص بها شرعا المبلغ المعين البالغ قدره احد وثلاثون جنيها انكليزيا وخمسه وعشرين قرشا صاغا قبضا



٤٧- شرعا بتمام ذلك وكماله باعتراف المشهدين المذكورين اعلاه بذلك بحضرة من ذكر اعلاه فى ليلة تاريخه ادناه الأعتراف الشرعى واعترفت

٤٨- الست حميده جزره المشهد لها المذكوره بتجديد تسليمها للحصه التى قدرها خمسة عشره قيراطا المذكور الأيله للموكلتين والقاصر المذكورين اعلاه

٤٩- من كامل مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى المرقوم على الوجه المسطور الصادرلهما فى ذلك الاشهاد المرقوم وحيازتها لنفسها تسلما وحيازه

٥٠- ومصالحه واخراجا بتصويرا وقبولاً وقبضا شرعيات بالطريق الشرعى بحضرة من ذكر اعلاه وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه

٥١- صارت المصونه الست حميده جزره المشهد لها المذكوره تستحق ملك الحصة التى قدرها ١٥ قيراطا المشهد بها المذكوره

٥٢- من كامل مخلفات المرحوم الشيخ محمد ابو النصر المتوفى المذكور قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على الوجه المسطور تتصرف فى ذلك

٥٣- لتفسيها بمفردها خاصه بساير وجوه التصرفات الشرعية دون المشهدين والموكلتين والقاصر المذكورين ودون كل احد

٥٤- التصرف الشرعى بالطريق الشرعى وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا ولما صدر ذلك وتم على الوجه المسطور عرض





٥٥-مفصلا على حضرة مولانا افندى المشار اليه اعلاه فلما ان احاط علمه الكريم بذلك أمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ورسم ذلك

٥٦-وقدره مائة غرش وثمانون غرشا وثمانيه وثلاثون نصفا فضه صاغ ورد بخزينة هذه المحكمة بموجب علم خبر مؤرخ فى سادس يوليه

٥٧سنة احدى وثمانين وثمانمايه والى افرنكيه منمره بنمره اثنى عشره يومية تحريرا فى ليلة ثامن من شعبان سنة ثمان وتسعين ومايتين بعد الألف

٥٨-قيدت نمرة٥٤٦ه عضيى

٥٩-بسجل التركات حمدى

٦٠-٣جزونمرهعدد٢٥

## نتائج الدراسة :

من خلال دراستنا لمجموعة وثائق التخارج موضوع الدراسة نلاحظ:

١- توافقت الوثائق مع الشريعة الإسلامية فالورثة فى الوثائق (زوجة وأبناء وأب للمورثيين)

٢- توافر شرط الأهلية كشرط أساسى لإقامة العقد وحيث لم يتوافر شرط الأهلية لأحد الورثة كونه قاصرا فقد تم التصرف بالولاية عنه

٣- تم التصرف بالوكالة فى واحدة من وثائق التخارج كون المتصرفتين كانتا خارج البلاد حال القيام بالتصرف مع إثبات علمهم التام بأجراء التصرف والموافقة عليه



- ٤- الحرص على إثبات الإرث الذي آل إلى الورثة ومعرفتهم به معرفة تامة وتحديد ماهو متخارج به من الميراث تحديدا دقيقا
- ٥- دونت الوثائق بمحكمة القسمة العسكرية المنوط بها حصر مخلفات الأموات وحصر التركات وإقامة العقود
- ٦- أشتملت الوثائق على العديد من علامات الصحة والإثبات المتمثلة فى علامات القضاة وأختامهم أسفل العلامة ، توقيعات الشهود ، الأختام
- ٧- اشتملت الوثيقة على ختم ديوان المالية الخديوية المنوط بها ضبط التركات
- ٨- كذلك تميزت الوثيقة المؤرخة ب ٨ شعبان ١٢٩٨هجرية بوجود ختم محكمة مصر الشرعية وذلك بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية ١٢٩٧ هجرية وانتقلت تبعية وثائق محكمة القسمة العسكرية إلى محكمة مصر الشرعية
- ٩- ألفت الوثائق الضوء على العديد من أسماء الأماكن والوظائف والعملات السائدة فى فترة كتابة الوثائق

## الهوامش:-

- ١-النجدى ،عبد الرحمن محمد بن قاسم(١٣١٢-١٣٩٢).حاشية الروض المربع: شرح زاد المستنقع، مج٦ . ص ٨٧
- ٢-جابر على مهران. أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى -. [مصر] : جامعة اسيوط ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ ص ٢
- ٣-المرجع السابق. ص ٣
- ٤-احد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين حكمت هذة الاسره مصر فى ٧٢١ ق م
- ٥-عبد التواب سيد ابراهيم محمد . تحفت الرائد فى احكام الفرائض.-. ط١. - [مصر]: مطبعة العمرانية ، ٢٠٠٤ ص ٩



٦- مسعود بن شمعون . الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاسرائيليين،  
مادة ٣٣٧-٢٠٥، ج٢ ص ١٧٠

٧- دى بغلى. المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات  
والحدود فى شرح اليهود ونظائرها فى الشريعة الإسلامية الغراء  
ومن القانون المصرى والقوانين الوضعية / دى بغلى ؛ ترجمة محمد  
حافظ صبرى. ١٩٠٢، ص ٢٣٦

٨- مسعود بن شمعون. مرجع سابق. ص ١٧٣

٩- عبد التواب سيد : مرجع سابق . ص ١٦

١٠- المرجع السابق . ص ١٧

١١- نفس المرجع السابق . ص ١٧١-١٧٢

١٢- نفس المرجع السابق . ص ١٧-١٨

١٣- نفس المرجع السابق. ص ١٨

١٤- سورة النساء . آية ٧

١٥- سورة الأنفال. آية ٧٥

١٦- سورة الأحزاب. آية ٤ ، ٥

١٧- سورة الأنفال. آية ٧٢

١٨- عبد التواب سيد. مرجع سابق . ص ٢٧

١٩- عبد التواب سيد . مرجع سابق. ص ٣١

٢٠- النجدى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى . مرجع  
سابق. ص ٨٦

٢١- عبد التواب سيد . مرجع سابق . ص ٣٣



٢٢- الشافعى الصغير ،شمس الدين محمد بن ابى العباس ت١٠٠٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الأمام الشافعى ج٦ - بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٩٤٣ ص٣

٢٣- رواه أحمد والترمذى

٢٤- الشافعى الصغير . مرجع سابق . ص٤

٢٥- الشافعى الصغير . مرجع سابق . ص٥

٢٦- المرجع السابق . ص٦

السيد سابق.فقه السنه.-القاهرة : دار الفتح للإعلام العربى  
١٩٩٩مج.ص٣٢٩،

٢٧- عبد التواب سيد . مرجع سابق . ص٣٧

٢٨- عبد التواب سيد . المرجع السابق . ص٣٨-٣٩

٢٩- البخارى ، محمد بن اسماعيل . الجامع الصحيح ؛ كتاب الفرائض . - بيروت : دار أحياء التراث العربى ، [د.ت] ص٦٤-٦٧

٣٠- عبد التواب سيد. مرجع سابق. ص٤٢

٣١- الشافعى الصغير . مرجع سابق . ص١٠

السيد سابق . مرجع سابق.مج٤، ص٣٦٠

٣٢- حسن عثمان . منهج البحث التاريخى .- القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٥ . ص٨٣

- امنويل كنت .. النقد التاريخى / ترجمة عبد الرحمن بدوى . - مطبعة دار النهضة العربية ، ١٩٦٣ . ص٦٩

٣٣- سلوى على ميلاد . الوثيقة القانونية ماهيتها- أجزاءها- أهميتها . - القاهرة: دار الثقافة ، [د.ت] ص ١٥

٣٤- وثيقة : ا بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١



٣٥- وثيقة: ب بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١

- وثيقة: ج بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨

٣٦- وثيقة: ا بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١

٣٧- وثيقة: ب بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١

٣٨- وثيقة: ج بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨

٣٩ القلقشندى، (أبو العباس احمد بن على) ت ٨٢١. صبح الأعشى فى صناعة الأنشاء، ١، - [د.م : دن.]، ١٩٢٢، ج٦، ص ٢٠٤

- جمال مرسى الخولى : دراسة مقارنة لوثائق الأستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى فى القرن العاشر الهجرى . - القاهرة : جامعة القاهرة، كلية الآداب، ١٩٧٤، رسالة ماجستير غير منشورة ، ص ٦٩

٤٠ - المرجع السابق . ص ٦٩

٤١- القلقشندى . مرجع السابق ، ج٦، ص ١٩٥ ، ص ٣١٤

- عبد اللطيف ابراهيم . وثيقة استبدال . مجلة كلية الآداب -جامعة القاهرة- مج ٢٥، ج٢، ديسمبر ١٩٦٣) ص ٤)

- عبد اللطيف ابراهيم . التوثيقات الشرعية والأشهادات (مجلة كلية الآداب -جامعة القاهرة -مج ١٩، ج ١ (مايو ١٩٥٧) ص ٢٩٦

٤٢- وثيقة. أ ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١

٤٣- وثيقة. ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١

٤٤- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٩٩٨

٤٥- وثيقة . ا، بتاريخ ٣ صفر ١٢٧١

٤٦- وثيقة. ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١



- ٤٧- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨
- ٤٨- القلقشتدي . مرجع سابق . ج٦، ص١٩٥
- عبد الستار الحلوجي : الخطوط العربي، المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح ١٩٨٩ ، ص١٥٧
- ٤٩- وثيقة . ا، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١
- وثيقة : ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨
- ٥٠- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١
- ٥١- وثيقة . ا ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١
- ٥٢- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١
- ٥٣- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨
- ٥٤- عبد الرحمن بدوي . مرجع سابق، ص ٨٧
- ٥٥- جمال الخولي : مرجع سابق ، ص ٧٨
- ٥٦- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨
- ٥٧- وثيقة . ا ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧٢
- ٥٨- سهيلة الجبوري . أصل الخط العربي وتطوره حتى نهاية العصر الأيوبي .- العراق : مطبعة الأديب البغدادي ، ١٩٧٧، ص ١٥٤
- ٥٩- وثيقة . ا ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١
- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١
- ٦٠- وثيقة . ا ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١
- ٦١- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١
- ٦٢- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨



- ٦٣- سلوى على ميلاد. مرجع سابق ص ١٠
- ٦٤- المرجع السابق . ص٢٦
- ٦٥- وثيقة. ١ بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١ س١
- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨ س ١
- ٦٦- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١ ، س ٢-١
- ٦٧-السرخسى (محمد بن احمد بن ابن سهل الحنفى) . المبسوط . -  
القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٩٠٦ . ج ٣ ، ص١١٠
- عبد الرحمن الجزيرى . الفقة على المذاهب ص١٦٣
- ٦٨-وثيقة . ١ بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١
- ٦٩- السيد سابق . فقة السنة ، مج ٣ ، ص ٢٦٦
- ٧٠- عبد اللطيف ابراهيم . خمس وثائق شرعية . مجلة ام درمان ، ع ٢ ( ١٩٦٩ ) ص٢٧١
- ٧١- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١
- ٧٢- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨
- ٧٣- سلوى على ميلاد . مرجع سابق. ص ٢٧
- التصرف بالولاية : تكون الولاية على الصغير للأب، فإن لم يكن له أب  
فللوصى . السيد سابق . مرجع سابق . مج ٤ ، ص٣١٦.
- ٧٤- وثيقة . ١ ، ٢٣ صفر ١٢٧١ س١٠
- ٧٥- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨ س٣٩
- ٧٦- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١ س ١٨
- ٧٧- عبد اللطيف ابراهيم . خمس وثائق شرعية . مرجع سابق ، ص ١٧٩ -  
١٨٠



٧٨- على قراءة . مذكرة التوثيق الشرعية . - القاهرة : مطبعة النصر ،  
١٩٢٧ ص ١٦

٧٩- وثيقة . ا بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١ ، س س ١٥، ١٤، ١٦

٨٠- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨

٨١- المرجع السابق. س ٣٥، ٣٦، ٣٧

٨٢- وثيقة . ا بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧٢ س س ٢٧-٣٢

- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١ س س ٢٤ - ٣٠

- وثيقة . ح ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٩٨ س س ٥٤ - ٥٨

٨٣- وثيقة . ا بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧١ س ٣٤

○ وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١ س ٣٣ -

٨٤- وثيقة . ا ، بتاريخ ٢٣ صفر ١٢٧٢ ، س ٣٤

٨٥- وثيقة . ب بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١ س ٣٥

٨٦- وثيقة . ا ، ب ، ج الهامش الأعلى

٨٧- وثيقة . ا ، ٢٣ صفر ١٢٧١ س ٣٥

٨٨- وثيقة . ب ، بتاريخ ٢٥ رجب ١٢٩١

٨٩- وثيقة . ج ، بتاريخ ٨ شعبان ١٢٨٩

٩٠ - جمال الخولى . مرجع سابق ، ص ٨١

٩١- وثيقة . ا ، ٢٣ صفر ١٢٧١ الهامش الأعلى أسفل علامة القاضى

٩٢- وثيقة . ب ، ج بتاريخ ، الهامش الأعلى أسفل علامة القاضى

٩٣- كانت الضربخانة المصرية المنوطة بصنع الأختام للمصالح والدواوين المختلفة ومن بين تلك الدواوين والمصالح بيت المال وفروعة وكان يشتمل على عدد من الأختام النحاسية استخدمت للختم على





التركات بمعرفة موظفى بيت المال من وكيل بيت المال  
والمعاونيين ومأمورين الفروع بالأقاليم لاستخدامها فى إجراءات  
الضبط والجرد وختم المستندات والمكاتبات الصادرة عن بيت المال

عصام احمد عيسوى :مدخل لدراسة الوثائق العامة فى مصر فى القرن  
التاسع عشر، الاسكندرية، دار الثقافة العلمية، ص ٢٠٤، ص ٢٠٦

٩٤- بظهور أول لائحة للمحاكم الشرعية ١٢٩٧هجرية انطوت تحت  
المحكمة الشرعية أوراق كافة المحاكم فى تلك الحقبة وختمت  
أوراق تلك المحاكم بختمها وتمثل ذلك فى ختم المحكمة  
الشرعية المختوم به على الوثيقة المؤرخة بتاريخ ٨ شعبان  
١٢٩٨هجرية ٤٩-٩٥-٩٥- محكمة القسمة العسكرية : من أهم محاكم  
العصر العثمانى ، عملها الرئيسى ضبط مخلفات الأموات العسكرية  
وأيتامهم وأتباعهم والسادة الأشراف وحفظه كتاب الله ، وكانت  
تقوم كذلك بنظر الدعوى وتوثيق العقود وحصر التركات وكان  
مقرها بالمدرسة الظاهرية بخط بين القصرين ومن المحتمل أن  
استمر العمل بها حتى أواخر القرن ١٣هجرى وحتى ظهور أول  
لائحة للمحاكم الشرعية ١٢٩٧ وإلغاء القسمة العسكرية .

سلوى على ميلاد . الوثائق العثمانية : دراسة أرشيفية لسجلات محكمة  
الباب العالى .- الأسكندرية: دار الثقافة العلمية ، [د.ت] ص ١١٠ -